للقاضي لان غير نكرة في سياق النفي فتعم لما نقور ان غير
لا نعرف فاذا علم هذا في الخلاوي فالوظايف أولي وفيها
ايضا الفتوي علي ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم
يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول
محمد فاذا كان الواقف لا يملك
العزل بغير جنحة فغيره أولي
والله اعلم

رسالة في المسألة الخاصة في الوكالة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد
فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت هذه الرسالة
وسميتها المسالة الخاصة في الوكالة العامة تاليف زين
بن نجيم الحنفي في سنة أربع وستين وتسعمايه قال ذكر
في الخانية لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي
بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شيء جايز
امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا

والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق و
الوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلا م
وبه أخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال
أنت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل
في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوي وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي
فتاوي الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل فيها
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي
الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل
مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها
انتهي وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جايز امرك
ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتي
اذا انفق علي نفسه من ذلك المال جاز حتي يعلم خلافه

من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوي وكذا لو قال
طلقت امراتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز
انتهي وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق
والهبات وبه يفتي انتهي وفي الخلاصة كما في البزازية
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق
والعتاق والوقف والهبة والصدقة علي المفتي به وينبغي
ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع
فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره
انه يملك التصرف مرة بعد اخري فيملك ان يزوجه امراة
بعد اخري وان يزوجه مطلقته كما في الخانية من ان الوكيل
بالنكاح ليس له ان يزوجه امراة طلقها الموكل بعد
التوكيل ويزوجه من طلقها قبله انما هو مصور فيما
اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه
يملك التزوج مطلقا لعموم قول القاضي خان تناول
البياعات والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط
العوض فانهما بالنظر الي الابتدا تبرع فان القرض عارية

ابتدا

ابتدا معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض ابتدا معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه
لا يملكهما الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي
مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في
الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاوه
وايفاوه والدعوي بحقوق للموكل وسماع الدعوي بحق
علي الموكل والاقارير علي الموكل بالديون ولا يختص بمجلس
القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي
القنية ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال
انت وكيلي في كل شي جايز امرك علي جميع اموري وللموكل
جوار وامهات الاولاد يصير وكيلا بتزوجهن وله ان
يزوج احداهن من نفسه انتهي وهو يفيد ان له ان يتزوج
الموكلة لنفسه لو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت
لرجل زوجني ممن شيت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر
قولا اخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهي لكن هذه
وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفي ما بينهما من
الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه

من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع
وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع
أو شرا او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل
غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ
لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع
والشرا فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى فان قلت
لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول
الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر
انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضي
خان وغيره بانه توكيل عام ومع
ذلك قالوا بعدمه انتهى والله اعلم

رسالة في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشا

علي مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها
مذهبه ودليله والجواب عن ما يعارضه الفتها حين رايت
كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية
في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلاتين قبل دخول وقتهما
على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين غافلين عن قول
صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق بعد تسميتها
برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا اما وقت العصر ففيه
عن ابي حنيفة في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه
ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الاولى قول ابي حنيفة قال في البدايع
انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ
ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط
والصحيح قول ابي حنيفة وفي الهداية انه عند ابي حنيفة
وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري